

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢/٩/٢٠١٣ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

دمج مأمورية الشهر العقارى بكفر صقر مع فرع توثيق كفر صقر بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكفر صقر» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كفر صقر شهراً وتوثيقاً .

( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٣

صدر فى ١٠/٩/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد